

# لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق وسبل الحماية الواجب توافرها في المناجر

## مادة (1)

تعريف وأحكام عامة :

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي :

- [1] المنجرة : يقصد بها ورشة النجارة التي يتم فيها تقطيع وتصنيع الأخشاب بكافة أنواعها مع الالتزام بعدد العمال والآلات التي تحددها البلدية طبقاً لرخصة المحل.
- [2] مندوب الدفاع المدني : هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المبنى ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق.
- [3] المسؤول عن السلامة : هو الشخص المكلف من منتسبي المنشأة ليكون مسؤولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن في المنجرة، كما يعتبر مالك المنجرة المملوكة [ملكية خاصة] أو الشخص الصادر الترخيص باسمه أو مستغلها مسؤولاً عن السلامة.

المواصفات :

- أ- المواصفات الفلسطينية : وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة الفلسطينية للمواصفات والمقاييس.
- ب- المواصفات العالمية : ويؤخذ بها في حالة عدم وجود المواصفات القياسية الفلسطينية.

## مادة (2)

يلزم توفير متطلبات السلامة والوقاية من الحريق في المناجر وفقاً للاشتراطات الواردة باللائحة.

## مادة (3)

لا يجوز مباشرة الأعمال الإنشائية قبل الحصول على تصريح مبدئي من المديرية العامة للدفاع المدني.

## مادة (4)

يقدم طلب للحصول على التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة على النموذج المعد لذلك إلى المديرية العامة للدفاع المدني موقفاً عليه طالب التصريح ومرفقاً معه المخططات والمستندات المبينة بالنموذج بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة بمنح التراخيص.

## مادة (5)

يصدر التصريح على النموذج المعد لذلك موقعاً عليه من المدير العام أو من ينوب عنه قانوناً وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً. ويتم إصدار التصريح لمدة سنة لاستيفاء متطلبات السلامة والوقاية الموضحة باللائحة على أن يتم تجديده سنوياً ما لم يتعارض ذلك مع الشروط الوقائية السارية وقت التجديد.

## مادة (6)

تحقيقاً للسلامة العامة لا يجوز تشغيل المنجرة لغير الغرض المخصص لإقامتها إلا بعد موافقة المديرية العامة للدفاع المدني.

## مادة (7)

يجب تجهيز المنجرة بكافة الوسائل المتعلقة بالسلامة والوقاية من الحريق حسب اللائحة.

## مادة (8)

يجب على صاحب المنجرة أو من يمثله صيانة وسائل السلامة والوقاية من الحريق لتبقى في حالة جيدة وصالحة للاستعمال عند اللزوم ولا يجوز وضع عوائق تحول دون استعمالها.

## مادة (9)

يلزم توفير الطرق والوسائل الكفيلة لتسهيل وصول مركبات الإطفاء إلى المنجرة التي تستدعي لها فرق الإطفاء، كما يجب ترك ممرات كافية بين الآلات والمواد المصنعة، كما لا يسمح بسكن العمال في المنجرة.

## مادة (10)

يلتزم صاحب المنجرة بوضع العلامات الإرشادية الخاصة بالوقاية والسلامة من الحريق ويحظر إزالة أو تغيير مكانها.

## مادة (11)

يجب أن يتوافر في المنجرة مخارج نجاة مناسبة لنوع وحجم المنجرة، مع توفير المتطلبات الأساسية كالإنارة والتهوية والعلامات الإرشادية.

## مادة (12)

يجب على صاحب المنجرة أو المدير المسؤول تصريف النشارة والنفايات والمخلفات والمواد القابلة للاشتعال يومياً من داخل المنجرة ووضعها في مكان خاص حتى يتم نقلها إلى أماكن جمع النفايات والمحافظة على نظافة الموقع بصفة دائمة.

### مادة (13)

منع استخدام المصابيح المعلقة والمتنقلة أو المصابيح التي تعمل بالغاز أو الوقود السائل بل يجب استخدام المصابيح الكهربائية المؤمنة وأن تكون داخل حافظ زجاجي.

### مادة (14)

المناجر التي تستخدم الغراء الحار يجب أن يخصص فيها مكان آمن لتسخين وتحضير الغراء بعيداً عن أي مواد قابلة للاشتعال.

### مادة (15)

يلتزم صاحب المنجرة أو المدير المسؤول بتدريب العاملين على كيفية استعمال أدوات الإطفاء وكيفية الإخلاء وقت حدوث الحريق وتعريفهم بمخارج الهروب والتصرف السليم عند الطوارئ.

### مادة (16)

تقوم المديرية العامة للدفاع المدني بإخطار صاحب المنجرة أو المدير المسؤول كتابه بالتعديلات أو الترتيبات الواجب إجراؤها لمنشع نشوب الحريق أو الحيلولة دون انتشاره. ويتم الإخطار على النموذج المعد لذلك وتحدد المديرية العامة للدفاع المدني مهلة مناسبة لتنفيذ التعديلات أو الترتيبات المطلوبة ويجب على من وجه الإخطار إليه ممن ورد ذكرهم بالفقرة أعلاه تنفيذ المطلوب خلال المدة المحددة في الإخطار.

### مادة (17)

يجب على صاحب المنجرة وضع التصريح الخاص بترتيبات الإطفاء في مكان بارز من المنجرة ليتمكن مندوب الدفاع المدني من الإطلاع عليه عند التفتيش.

### مادة (18)

لا يجوز الترخيص لأي منجرة جديدة أو توسيع القائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة وأجهزة الإنذار والمراقبة ومكافحة الحريق والمعتمدة من مديرية الدفاع المدني.

### مادة (19)

يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة بالمادة السابقة مسئولاً أمام المديرية العامة للدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنجرة للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة.

## مادة (20)

يعتبر المسؤول عن السلامة مسؤولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية كل ستة شهور أو سنة وذلك لمبنى المنجرة ذاتها وجميع المعدات والآلات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية بها. وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والإنذار وإصلاح أي عطل أو خلل.

## مادة (21)

يلتزم المسؤول عن السلامة في حالة حدوث عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة يهدد سلامة الأرواح والممتلكات أن يقوم فوراً بوقف تشغيل الآلة أو الجهاز محل العطل وفصل التيار الكهربائي.

## مادة (22)

يجوز للمسؤول عن السلامة في المنجرة إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الاختبارات الدورية والجهة القائمة به وذلك للإنفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات.

## مادة (23)

يجب تدريب العاملين في المنجرة على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ بالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني لعقد دورات تدريبية لهذا الغرض.

## مادة (24)

يلتزم المسؤول عن السلامة في المنجرة بالتنسيق المباشر مع الدفاع المدني لوضع خطة للتدخل ومكافحة الحريق في أوقات الطوارئ.

## مادة (25)

اشتراطات السلامة والوقاية ومكافحة الحريق :

أولاً : الشروط الواجب توافرها في المبنى :

[1] يجب أن يتم تنظيم إنشاء منجرة الأخشاب بتصريح من السلطات المختصة وكل تعديل لوضع المنجرة يجب أن يتم بموجب تصريح من البلدية.

[2] المناجر التي يلحق بها مستودعات أخشاب لأغراضها يجب أن تكون بينها وبين الجار مسافة كافية تقدرها سلطات الدفاع المدني على ضوء مساحة الموقع وحجم التخزين ومدى خطورة الأنشطة المجاورة. كما يجب إقامة جدار فاصل من مواد مقاومة للحريق لمدة ساعتين على الأقل بين المنجرة والمستودع وألا تزيد كمية الأخشاب المخزنة بالمستودع على خمسة أطنان وإلا طبقت عليه لائحة مستودعات الأخشاب.

[3] يجب إنشاء المنجرة من مواد غير قابلة للاشتعال وتكون فيها الحواجز مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعتين والأسقف

غير قابلة للاشتعال وتقاوم الحريق لمدة ساعة والأبواب تكون مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعة والأرضية مبلطة أو من الإسمنت.

[4] لا يسمح باستخدام المنجرة أو المستودع الملحق بها ممرًا للجوار.

[5] يجب أن تترك ممرات كافية بين الآلات والمواد المصنعة.

[6] يجب أن تكون السلالم في المنشآت المتعددة الأدوار محاطة بجواجز غير قابلة للاشتعال، ومقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعتين، ويجب أن تكون الأبواب مقاومة للحريق لمدة ساعة وتفتح جميع أبوابها للخارج.

[7] يجب أن لا يسمح بسكن العمال في المنجرة.

[8] يجب أن يتوافر بالمنجرة مخرج احتياطي على الأقل بالإضافة إلى الباب الرئيسي لاستخدامه في حالات الطوارئ ويراعى أن تؤدي جميع الأبواب إلى الطرق العامة المفتوحة ويقدر عدد أبواب المداخل والمخارج طبقاً لمساحة المنجرة وموقعها وحجم العمل فيها.

[9] يجب أن تبقى مداخل ومخارج المنجرة خالية من العوائق بشكل دائم مع ملاحظة تصريف النشارة والفضلات باستمرار، كما يجب أن تحفظ الفضلات في مكان خاص إلى أن يتم نقلها.

ثانياً: التعليمات المتعلقة بالسلامة الصناعية :

يجب وضع ألواح الأخشاب في مكان يمكن الوصول إليه بسهولة في جميع الظروف وعلى شكل مجموعات [ ساحات ] بحجم مناسب بينها فواصل بعرض لا يقل عن متر واحد لسهولة التداول والمرور بين الرصات.

ثالثاً: الإنارة والتركيبات الكهربائية :

أ- يمنع استخدام المصابيح المعلقة والمصابيح المتنقلة أو المصابيح التي تعمل بالغاز أو الوقود السائل بل يجب استخدام المصابيح الكهربائية المؤمنة وأن تكون داخل حافظ زجاجي.

ب- يجب أن تكون التمديدات الكهربائية من الأنواع المأمونة والمطابقة للمواصفات الفنية والمقاييس الفلسطينية وأن تكون موضوعة داخل مواسير عازلة.

ج- يجب أن تكون الأجهزة الكهربائية الخاصة بأعمال المنجرة كالمناشير وأدوات القطع الأخرى من الأنواع المعتمدة والتي لا يصدر عنها شرر أو ارتفاع في درجة الحرارة.

د- يجب أن يجيز الموقع بقاطع عام للكهرباء بالإضافة إلى القواطع الفرعية.

هـ- يجب وضع لوحة مفاتيح الكهرباء قريبة من الباب الخارجي داخل وخارج المنجرة.

رابعاً: التعليمات المتعلقة بالآلات الصناعية :

أ- يجب أن يتم تركيب وتوزيع جميع المحركات والأجهزة الميكانيكية وأجهزة التهوية.

ب- يجب أن يتم تركيب وتوزيع جميع المحركات والأجهزة الميكانيكية وأجهزة التهوية والتكييف والآلات بحيث لا يشكل تشغيلها أي خطر على السلامة العامة.

خامساً: الوقاية :

أ- يجب تجميع النشارة ومخلفات تصنيع الأخشاب ونقلها إلى أماكن جمع النفايات والحفاظة على نظافة الموقع بصفة دائمة.

ب- يجب توافر التهوية الكافية.

ج- يجب تركيب مراوح لشطف الغبار من المنجرة ومنع تجمعها بالداخل.

د- توضع مواد الطلاء والسوائل القابلة للاشتعال اللازمة لتحضير هذه المواد داخل دولاب معدني مزود بمنافذ تهوية جانبية.

هـ- المناجر التي تستخدم الغراء الحار يجب أن يخصص فيها مكان آمن للتسخين.

وتحضير الغراء بعيداً عن أي مواد قابلة للاشتعال على أن تطفأ النيران فوراً بعد الانتهاء من العمل. كما يراعى تفتيش المكان قبل إغلاق المحل للتأكد من إطفاء النيران وعدم وجود أي احتمال لعودة الاشتعال. و- يمنع التدخين منعاً باتاً داخل المنجرة ويشار إلى ذلك بواسطة لوحات تعلق في أماكن بارزة. سادساً : وسائل الإطفاء :

- [1] طفايات الحريق اليدوية : تزود المنجرة ومخازن الأخشاب بالعدد اللازم من طفايات الحريق. مجموعة منها بودرة كيميائية جافة، و مجموعة أخرى من النوع المائي وتوزع بالموقع بمعدل طفاية واحدة لكل (100) متر مربع على أن يوضع لحماية التركيبات والتجهيزات الكهربائية طفايات ثاني أكسيد الكربون.
- [2] بكرات الخراطيم المتحركة : وهي عبارة عن بكرات معدنية يلتف حول كل منها خرطوم طوله 25 متراً وقطر 4/3 بوصة متصل بمصدر المياه المضغوطة والطرف الآخر بقاذف معدني وتخصص بكرة لكل 300 متر مربع.
- [3] شبكة مياه الإطفاء : يتم توصيل بكرات الخراطيم بشبكة مواسير متصلة بشبكة مياه الحريق الرئيسية بالمدينة أو بخزان مياه مزود بماكنة ضغط لتزويد مياه الإطفاء بالكميات اللازمة وبالضغط اللازم ويركب على هذه الشبكة أيضاً حنفية حريق ذات مخرجين ويحدد مكانها خارج المنجرة بالقرب من الباب الرئيس وفي مكان يسهل وصول سيارات الإطفاء إليه.
- [4] يراعى توفير أجهزة الإنذار وكواشف الدخان في الأماكن التي يراها رجل الدفاع المدني مناسبة لاستخدام هذه المعدات.
- [5] يجب توافر جرادل رمل موزعة على أرجاء المنجرة.